ديوان كبير الأمناء

فى الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الأحد ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ احتفل رسميا بقصر عابدين العامر باستقبال سعادة السيد مسعود موضد ليقدم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك أوراق اعتماده سفيرا لإيران فى مصر وقد حضر سعادته إلى القصر العامر وبصحبته حضرة صاحب العزة محمود السبوفى بك الأمين الثانى فى سيارة ملكية يرافقها سبعة من ضباط الحرس الملكى راكبى الموتوسيكل وتتبعها ثلاث سيارات أخر تقل حضرات أعضاء السفارة وكان يحيط بالموكب أربعة من رجال البوليس راكبى الموتوسيكل.

وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى القصر العامر حرس شرف من الحرس الملكى وصدحت الموسيقى النشيد الوطنى الإيرانى وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده عاد بموكبه الحافل بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الخارجية وحضرة صاحب المعالى رئيس ديوان جلالة الملك وحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وحضرة صاحب السعادة ناظر خاصة جلالة الملك وحضرة صاحب السعادة كبير الياوران ؛

قوانين

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ١ (المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك) فرع ٣ (ديوان جلالة الملك) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٩٠٠٠ ج (تسعة عشر الف جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر عابدين فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (٥ فبراير سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد — محمد أمين عبد المتعال

رئيس مجلس الوزراء — على ماهر

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الفترة المالية مارس — يونيه سنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الفترة المالية (مارس — يونيه سنة ١٩٥١) قسم ١ (المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك) فرع ٣ (ديوان جلالة الملك) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٦,٦٠٠ ج (ستة آلاف وستمائة جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا الباب.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر عابدين فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (٥ فبراير سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد — محمد أمين عبد المتعال

رئيس مجلس الوزراء — على ماهر